وجهت وجهي بعد التحريمة وانما الي بقدر للصفات ويسر للمعطوفين فان الوضع والارسال بهي الافعال والثناء بهي الاذكار لانه اخص فانه لا يلزم ان يكون الثناء متراقبا عنها وينقوذ للقراءة للثناء خلافا لابي يوسف فينقوله المسبوق لانه لا يثني وينقراء فينقوذ لا المؤتم لانه يثني ولا يقراء فلا ينقوذ ويوخر عن تكبيرات العيد ومن جعله يتعا للثناء يقدمه عليها ويسن لابن الفاتحة والسورة الاعلم قول محمد في صلوة المخافتة ويسر حقق اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلوة بالتسمية وبهذا من جملة ما تمسك به الشافعي على انها آية من الفاتحة ثم يقراء او يوتمن بعد ولا الضالين سرا خلافا للشافعي في المحررة كالمؤتم وعند مالك لا يأتي الامام بالتامين وبهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم يكبر للركوع قائما ويضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وبهو ادناه اي ادنا الكمال لا المجواز ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويلتقي به الامام فلا فاصلة بينهما واختار الطحاوي قولهما او بالتحميد المؤتم فلا فاصلة فتفي والمنفرد يجمع بينهما بهذا في رواية الحسن عنه وقال صاحب الهداية وبهو الاصح وفي الخلاصة الصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير وقال في المبسوط وبهو الاصح وعليه اكثر المشايخ ويقوم مستويا قدر اراته سنة عندهما خلافا لابي يوسف ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ووضع الركبتين واليدين بسنة عند ائمتنا الثلثة وعند زفر وبهو قول الشافعي ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري

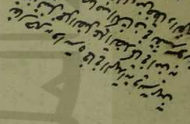

القدوري والكرخي والجصاص انه فرض ثم وجهين كفيه وبديه حذاء اذنيه وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه ضاما اصابعه مبديا تاشيره الصحيح بكسر الباء الفصد في قبالة عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة صحيح فيه ثلثا وبهو ايضا ادناه ويستحب ان يزيد على الثلث فيها بشرط ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على ما يثقل القوم فان سجد على كور عمامته كور عمامة دور رأسه وعند الشافعي لا يجوز السجود عليه والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض ما بدونه فلا يجوز اجماعا ذكره في المختلف وتفسير وجدان الحجم ما قالوا ان بالغ لا يثقل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس ثم ان الظاهر من تعليل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته الكراهة فيه عندنا لان في عبارة كان دلالة على التكرار والفعل مرات او فاضل ثوبه او شيء يجد حجم ويستقر جبهته عليه جاز والا فلا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا غيره لو سجد على ظهر من بهو في صلوته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع مكبرا وتجلس مفضيا وبكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وتقوم مستويا بلا اعتماد على الارض والافضل وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض وتجلس جلسة خفيفة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع يديها وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه واذا انهما افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمنا موجها اصابع نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعفو الخنصر

Copyright © King Saud University